



قطر للوثود "وثود"

تقرير حوكمة الشركات للعام ٢٠١٠

مدى تطبيق قطر للوثود لأحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة
في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية

أغسطس ٢٠١٠

محتوى الدراسة:

١. الجزء الأول : أحكام عامة تتعلق بنظام الحوكمة.
٢. الجزء الثاني : مدى الالتزام بما ورد في نظام الحوكمة.



الجزء الأول

أحكام عامة تتعلق بنظام الحوكمة

١. أحكام عامة:

- صدر النظام في مطلع عام ٢٠٠٩ وتم اعتماده من قبل هيئة قطر للأسواق المالية.
- جميع الشركات المساهمة المدرجة في بورصة قطر ملزمة بالتطبيق اعتباراً من العام ٢٠١٠.
- تركز حوكمة الشركات على العناصر الرئيسية التالية:
 - حماية مصالح المساهمين.
 - مسؤوليات مجالس الإدارة.
 - المحاسبة والتدقيق.
 - شفافية الملكية والتحكم .
 - البيئة الرقابية.
 - أخرى.

٢. مرتكزات نظام حوكمة الشركات القطري :

- يتكون نظام حوكمة الشركات القطري من (١٠) أقسام تتناولها (٣١) مادة وعلى النحو التالي:

- القسم الأول : تمهيد وتعريف.
- القسم الثاني : مدى الالتزام بمبادئ الحوكمة.
- القسم الثالث : ميثاق مجالس الإدارات.
- القسم الرابع : الأنظمة والرقابة الداخلية.
- القسم الخامس : مراقب الحسابات (المدقق الداخلي).
- القسم السادس : الإفصاح والشفافية.
- القسم السابع : حقوق المساهمين.
- القسم الثامن : حقوق أصحاب المصالح الآخرين.
- القسم التاسع : تقرير الحكومة وكيفية إعداده.
- القسم العاشر : آلية تطبيق هذا النظام.
- الملاحق.



الجزء الثاني

مدى التزام قطر للوقود بأحكام نظام حوكمة الشركات المساهمة



معلومات عامة عن قطر للوقود

١. تمهيد :

تأسست قطر للوقود "وقود" ش.م.ق. كشركة مساهمة قطرية بموجب المرسوم الأميري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ وتم تسجيلها في السجل التجاري تحت رقم ٢٤٨٧٢ وتم إخراجها في بورصة قطر كشركة مساهمة عامة.

٢. تاريخ التأسيس: ٢٠٠٢/٢/١٠

٣. الموقع الإلكتروني: www.woqod.com.qa

٤. الأنشطة الرئيسية للشركة:

تتمثل الأنشطة الرئيسية للشركة والشركات التابعة لها في بيع وتوزيع المنتجات البترولية والخدمات الأخرى المرتبطة بذلك بما فيها أعمال التجزئة، إضافة إلى مهام الفحص الفني للسيارات والمركبات والنقل البحري.

كما يحق للشركة تملك وإدارة وصيانة المحطات والشبكات والتسهيلات اللازمة لتوزيع هذه المنتجات بما فيها البوتاجاز ووقود الطائرات و البيتومين.

٥. إدارة الشركة :

- نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الطاقة والصناعة ورئيس مجلس الإدارة.
السيد/ محمد تركي السبيعي
السيد / حسين محمد آل إسحاق
- الشيوخ / سعود بن خالد بن حمد آل ثاني
- السيد / ناصر سلطان ناصر الحميدي
- السيد / عبد الرحمن سعد زيد الشثري
- السيد / محمد عبد العزيز سعد آل سعد
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

٦. بيانات رأس المال:

- رأس المال المصرح به : ١ مليار ريال قطري.
- رأس المال المدفوع (بعد الزيادة) : ٣٤٦,٥٠٠,٠٠٠ ريال قطري.
- القيمة الاسمية للسهم : ١٠ ريال قطري.
٧. مراقبي الحسابات : شركة KPMG

قطر للوقود

مدى تطبيق قطر للوقود لأحكام نظام الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	عناصر حوكمة الشركة	الوضع الحالي للتطبيق		
		غير قابل للتطبيق	غير مطابق	مطابق
٣ ١-٣	وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة التزام الشركة بالمبادئ المنصوص عليها في نظام الحوكمة.		✓	
٢-٣	مراجعة المجلس بصورة منتظمة لمبادئ الحوكمة المعتمدة وتطويرها باستمرار.		✓	
٣-٣	مراجعة المجلس لقواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية.		✓	
٤-٣	التزام أعضاء مجلس الإدارة وموظفوا ومستشاروا الشركة بقواعد السلوك المهني- على سبيل المثال لا الحصر- ميثاق مجلس الإدارة وموثيق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسات التعاملات.		✓	

ملاحظات / توصيات

- تم تأسيس لجنة للحوكمة برئاسة العضو المنتدب.
- تم اعتماد نظام للحوكمة رسمياً خلال العام ٢٠١٠
- يوجد حالياً دليل لأخلاقيات المهنة و تضارب المصالح يوقع عليها كل موظف جديد.
- أكملت الشركة إعداد ميثاق مجلس الإدارة و لجنة التدقيق الداخلي.

<p>٤</p> <p><u>ميثاق المجلس</u> يتمين على المجلس التأكد من أن الشركة تعتمد ميثاقاً لأعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p>✓</p>	<p>أكملت الشركة إعداد ميثاق لمجلس الإدارة.</p>
<p>٥</p> <p><u>مهمة المجلس و مسؤوليته</u> يدير الشركة مجلس إدارة فعال، يكون مسؤولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.</p>	<p>✓ ✓ ✓ ✓ ✓</p>	<p><u>ضمن المهام الرئيسية لميثاق مجلس الإدارة ما يلي:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - الموافقة على الأهداف الإستراتيجية للشركة. - تعيين المدراء واستبدالهم وتحديد مكافآتهم. - مراجعة أداء الإدارة العليا. - ضمان التزام الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة ويعقد التأسيس والنظام الأساسي. - حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية.
<p>٦</p> <p><u>فصل منسوبي الرئيس و المدير العام</u> لا يجوز أن يتولى أو أن يمارس شخص واحد منصبى الرئيس و المدير العام في آن واحد.</p>	<p>✓</p>	<p>يدير الشركة العضو المنتدب.</p>
<p>٨ ١-٨</p> <p><u>واجبات رئيس مجلس الإدارة</u> يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة و فعالة بما في ذلك حصول عضو مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة متى أراد ذلك.</p>	<p>✓</p>	<p>كافة المعلومات متاحة لجميع أعضاء مجلس الإدارة.</p>
<p>٢-٨</p> <p>لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام.</p>	<p>✓</p>	

٣-٨	تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس- على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي: ١. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال و في الوقت المناسب.	✓			
	٢. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع.	✓			
	٣. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل فعال.	✓			
	٤. التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.	✓			
	٥. السماح لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة و تشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين و غير التنفيذيين.	✓			
	٦. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.		✓		غير وارد في النظام الأساسي للشركة.
٩	<u>تشكيل مجلس الإدارة</u> - آلية تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي.				
١-٩	- يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين و غير تنفيذيين ومستقلين.	✓			
٢-٩	- يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين.	✓			
٣-٩	- يجب أن يكون أكثرية الأعضاء غير تنفيذيين.	✓			
٤-٩	- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة التمتع بالدراية والخبرة.	✓			
١٠	<u>أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين</u> واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين:				

١-١٠	١- المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة.	✓				
	٢- ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة.	✓				
	٣- المشاركة في لجنة التدقيق.	✓				
	٤- مراقبة أداء الشركة.	✓				
	٥- الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية بحكمة الشركة.	✓				
	٦- إتاحة مهاراتهم و خبراتهم و اختصاصاتهم المتنوعة لخدمة مجلس الإدارة.	✓				
١١	<u>اجتماعات المجلس</u>	✓				
١-١١	يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم.					
٢-١١	يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة.		✓		(٤) اجتماعات فقط حسب النظام الأساسي للشركة.	
٣-١١	يجتمع المجلس بناءً على دعوة رئيسه قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع.	✓				
١٢	<u>أمين سر المجلس</u>					
١-١٢	يعين المجلس أمين سر المجلس.	✓				
١٣	<u>تضارب المصالح و تعاملات الأشخاص الباطنيين</u>					
١-١٣	على الشركة أن تعتمد وتعلن قواعد وإجراءات عامة تحكم دخول الشركة في أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة.	✓			موضح في دليل تضارب المصالح	
٢-١٣	لا يجوز الدخول في صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة، (أو التعاقد معه) إلا بعد المراجعة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة.	✓			موضح في دليل تضارب المصالح.	

١٤	<u>مهام المجلس و واجباته الأخرى</u>				١٤
١-١٤	يُعين على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس و لجانه بجميع الوثائق و المعلومات المطلوبة.	✓			١-١٤
٢-١٤	يضمن مجلس الإدارة حضور أعضاء لجان التعينات والمستحقات والتدقيق والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين الجمعية العامة.	✓			٢-١٤
٣-١٤	يضع المجلس برنامج تدريب لأعضاء مجلس الإدارة.	✓		غير وارد في النظام الأساسي للشركة.	٣-١٤
٤-١٤	على أعضاء مجلس الإدارة أن يفقهوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي نشاطات الشركة و مهامها	✓			٤-١٤
٥-١٤	على مجلس الإدارة أن يبقى أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة و أفضل الممارسات في هذا الخصوص.	✓		سيكون ذلك ضمن مهام لجنة الحوكمة في الشركة.	٥-١٤
١٥	<u>تعيين أعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات</u>				١٥
١-١٥	يتم ترشيح و تعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية و صارمة و شفافة.	✓		حسب النظام الأساسي للشركة.	١-١٥
٢-١٥	يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس.	✓		سيتم تشكيل اللجنة بعد انتخاب المجلس الجديد.	٢-١٥
٢-١٥	تتألف لجنة الترشيحات من أعضاء المجلس المستقلين.	✓			٢-١٥

٢-١٥	يتم تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم بواسطة الجمعية العامة	✓			
٣-١٥	يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس.	✓			
٤-١٥	اعتماد ونشر إطار عمل لجنة الترشيحات بشكل يبين سلطاتها ودورها.	✓			
٥-١٥	تجري لجنة الترشيحات تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.	✓			غير وارد في النظام الأساسي للشركة.
١٦ ١-١٦	<u>مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت</u> إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين أغلبهم مستقلين.	✓	✓		سيتم تشكيل اللجنة بعد انتخاب المجلس الجديد.
٢-١٦	يعتمد وينشر إطار عمل لجنة المكافآت بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية.	✓	✓		
٣-١٦	تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.	✓	✓		غير وارد في النظام الأساسي للشركة.
٤-١٦	عرض سياسة ومبادئ المكافآت على المساهمين في جمعية عامة للموافقة عليها وإعلامها للجمهور.	✓			
٥-١٦	تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وأداء الشركة.	✓			
٥-١٦	تتضمن المكافأة قسماً ثابتاً و قسماً مرتبطاً بالأداء.	✓	✓		غير وارد في النظام الأساسي للشركة.

١٧ ١-١٧	لجنة التدقيق: إنشاء لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء على الأقل، و يجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق.	✓			سيتم تشكيل اللجنة بعد انتخاب المجلس الجديد.
١٨ ١-١٨	التقييد بالأنظمة و الرقابة الداخلية و المدقق الداخلي اعتماد نظام رقابة داخلية، يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمد عليه الشركة و التقييد بالقوانين و اللوائح ذات الصلة.	✓			سيتم ذلك من خلال اللجان الجديدة.
٢-١٨	إنشاء وحدات فعالة و مستقلة لتقييم و إدارة المخاطر.	✓			سيتم إنشاء وحدة فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر.
٣-١٨	إنشاء وحدة التدقيق الداخلي لتمتع بدور و مهام محددة تجديداً و اضحاً، يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة، و تكون مستقلة و لا تمارس أية مهام يومية أخرى.	✓			
٤-١٨	يكون المدقق الداخلي مسئولاً أمام المجلس.	✓			
١٩	مراقب الحسابات (المدقق الخارجي) يتم تعيين المدقق الخارجي بناءً على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة و على قرار الجمعية العامة للشركة	✓			يتم تعيين المدقق الخارجي بناءً على توصية الجمعية العمومية نظراً لعدم وجود لجنة للتدقيق.
٢٠	الإفصاح (Disclosure): يُتعين على الشركة التقييد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك: ١. عدد الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة وأقاربهم المباشرين.	✓			

٢. المسؤولين التنفيذيين.	✓			
٣. معلومات تتعلق بأعضاء المجلس بما في ذلك السيرة الذاتية.	✓			
٤. توزيع التقارير المالية للشركة على جميع المساهمين.	✓			
٢١ ١-٢١	✓			
<u>الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية</u> يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة.				
٢٢ ١-٢٢	✓			
<u>تحتفظ الشركة</u> بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.				
٢-٢٢	✓			
يمنح المساهم حق الإطلاع على سجل المساهمين				
٣-٢٢	✓			
يمنح المساهم حق الحصول على نسخة من المستندات الخاصة بإدارة الشركة.				
٢٢ ١-٢٣	✓			
<u>الحصول على المعلومات</u> العقد التأسيسي والنظام الأساسي للشركة تضمن إجراءات الحصول على المعلومات بشكل منظم.				
٢-٢٣	✓			
للشركة موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة.				
٢٤ ١-٢٤	✓			
<u>حقوق المساهمين فيما يتعلق بعقد الجمعيات العامة</u> يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي ما يلي: ١. حق المساهم في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدتها في وقت مناسب.				
			الموقع موجود ويتم تطويره باستمرار.	
			حسب النظام الأساسي للشركة.	

٢٠٢٤	٢	حق إجراج بنود على جدول الأعمال مناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال و طرح أسئلة و تلقي أجوبة عليها.	✓			
٢٥ ١-٢٥		<u>المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت</u> يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق المتعلقة بها.	✓			
٢٠٢٥		التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.	✓			
٢٦ ١-٢٦		<u>حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة</u> يضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات.	✓			
٢٠٢٦		يحق للمساهمين انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.	✓			
٢٧		<u>حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح</u> تقدم الإدارة إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح.	✓			
٢٨ ١-٢٨		<u>هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى</u> يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال وتحديد نوع اتفاقيات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.	✓			
٢٠٢٨		يضمن العقد التأسيسي و/أو النظام الأساسي للشركة أحكاماً لحماية الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان ساهموا الأقلية قد صوتوا ضدها.	✓			

٣-٢٨	تقوم الشركة على تضمين عقدها التأسيسي و نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور، أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم.	✓		حسب لوائح بورصة قطر وأنظمتها المتعلقة بذلك.
٢٩	حقوق أصحاب المصالح الآخرين	✓		هذه المادة خاصة بأعمال البنوك أو الشركات المالية.
١-٢٩	تحتزم حقوق أصحاب المصالح، ويحصلون على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وفي الوقت المناسب وبشكل منظم.	✓		هذه المادة خاصة بأعمال البنوك أو الشركات المالية.
٢-٢٩	يحصل أصحاب المصالح الآخرين الذين يشاركون في الحوكمة على معلومات موثوق بها وفي الوقت المناسب.	✓		تم توضيحه في دليل أخلاقيات المهنة.
٣-٢٩	يضمن مجلس الإدارة معاملة الموظفين بالشركة وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون تمييز على أساس العرق والجنس والدين.	✓		تم وضع سياسة المكافآت التي تأخذ بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.
٣-٢٩	يتعين على المجلس وضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين ولإدارة الشركة بما يخدم مصلحة الشركة.	✓		تمت معالجتها في دليل أخلاقيات المهنة.
٤-٢٩	يتعين على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة.	✓		تمت معالجتها في دليل أخلاقيات المهنة.
٥-٢٩	يضمن المجلس العامل المنظم الحماية من أي أذى أو فعل سلمي من موظفين آخرين أو أية عقوبة من رؤسائه المباشرين.	✓		



اعتماد سعادة رئيس مجلس الإدارة:

التوقيع:

التاريخ: